

بسم الله الرحمن الرحيم

(نشر بتاريخ ١٨ / ٥ / ١٩٧٢)

قانون بشأن تنظيم الأندية والجمعيات في السلطنة

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ، قررنا بما هو آت في شأن تنظيم الأندية والجمعيات في السلطنة :

الباب الأول

أنشاء الجمعية أو النادي

- المادة ١ - تتولى وزارة المواصفات والشئون الاجتماعية والعمل تسجيل الجمعيات والأندية ، وتعلن قيامها وتعاونها في تحقيق أهدافها ^{خدمية} المجتمعية ، وذلك متى أنشئت عليها الشروط الواردة في هذا القانون .
- المادة ٢ - لا يجوز فتح نادي رياضي أو ثقافي أو جمعية أو فتح فروع لها أو نقلها من مكان إلى آخر إلا بعد الحصول على موافقة وزير المواصفات والشئون الاجتماعية والعمل . ويقدم الدالِب بكتاب قبل فتح النادي ، أو نقله بثلاثين يوماً .
- المادة ٣ - يجب أن يكون الدالِب الترخيص المضمون عليه في المادة السابقة موقعا من أعضاء الهيئة التأسيسية للنادي أو الجمعية أو من الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق . وأن يرفق الدالِب :
 - ١ - نسختان من النظام الأساسي .
 - ٢ - كشفاً بأسماء المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة .
 - ٣ - شهادة من وزارة الداخلية أو الشرطة أو الوالي في تلك الولاية بعدم اعتراضها على أي من المؤسسين .

المادة ٤ - تعرف الأندية كالتالي :

- ١ - الأندية الرياضية .
- ٢ - الأندية المتخصصة وتشمل الأندية الثقافية ، وأندية الرماية ، وأندية الغروسية ، وأندية اليخوت والمسرح الشعبي .

المادة ٥ - تعرف الجمعيات كالتالي :

- ١ - الجمعيات النسائية الثقافية .
- ٢ - الجمعيات الخيرية وتشمل جمعية رعاية ذوي العاقات ، جمعية رعاية الأيتام ، جمعية الأسمال وجمعية الرفق بالحيوان .

المادة ٦ - يشترط لقيام أي جمعية أو نادى أن تتوفر الشروط التالية :

- ١ - ألا يقل عدد المؤسسين عن ٢٠ شخصا .
- ٢ - ألا يقل سن كل منهم عن ١٨ عاما ، غير محكوم عليه في جرائم بخلة بالشرف ، أو الأمانة أو الآداب العامة إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره .

المادة ٧ - يجب لإنشاء الجمعية أو النادى أن يجتمع المؤسسون في هيئة جمعية تأسيسية لوضع نظام أي (دستور) مكتوب وموقع منهم ويشمل البيانات التالية :

- ١ - اسم النادى أو الجمعية ومقرنا في السلطنة .
- ٢ - الغرض الذى من أجله أنشأت الجمعية أو النادى .
- ٣ - أسماء الأعضاء المؤسسين وأتابهم وسنهم وخصيتهم ومهنتهم .
- ٤ - شروط العضوية وحقوق الأعضاء وواجباتهم .
- ٥ - نظام مجلس الإدارة والجمعية العمومية وأختصاصات كل منهما ، وطرق انتخاب الأعضاء الذى تتكون منهم الإدارة ، وارش عزلهم ومن يمثل الجمعية أو النادى قانونيا .

- ٦- موارد النادي أو الجمعية ، وكيفية استغلالها والتصرف فيها ، وبداية ونهاية السنة المالية .
 - ٧- كيفية تعديل نظام النادي أو الجمعية وكيفية تكوين فرع لها .
 - ٨- قواعد حل النادي أو الجمعية والجهة التي تتوول اليها أموالها عند الحل .
- تسترشد الجمعيات والأندية النظام العام الذي تعده وزارة المواصفات والشؤون الاجتماعية والنمط في وضع نظامها .

- ٨- ١- لا يجوز أن تسعى الجمعية أو النادي الى أي غرض غير مشروع أو لا يدخل في الأغراض المنصوص عليها في نظامه الأساسي .
 - ٢- يحظر على الجمعية أو النادي، التدخل في السياسة أو تكوين الأحزاب أو التدخل في المنازعات الدينية ، أو إثارة الحميات العنصرية .
 - ٣- لا يجوز لعب القمار في الأندية أو الجمعيات .
 - ٤- لا يجوز للنادي أو الجمعية أن تقم الحفلات العامة أو المهرجانات أو لقاء المحاضرات إلا بعد الحصول على ترخيص من مدير رعاية الشباب .
 - ٥- لا يجوز للنادي ، أو الجمعية أن ترسل وفودا الى خارج السلطنة أو تستضيف وفودا من خارج البلاد إلا بعد الحصول على موافقة خالية من مدير رعاية الشباب .
 - ٦- لا يفتح الأندية أو الجمعيات قبل الساعة التاسعة صباحا وبعد منتصف الليل .
 - ٧- لا يجوز استعمال الأندية أماكن النوم أو المسكن .
- ٩- ١- لا يجوز فتح أكثر من نادي واحد في الولاية الواحدة إلا في حالات استثنائية يوصي بها مدير رعاية الشباب ، وأن يحدد اسم النادي بثلاث كلمات فقط .

المادة ١٠- يالتر اسم الولاية على النادي ، واذا وجد أكثر من ناد في الولاية فالنادى الأقدم يحتل أسم الولاية ، بينما يسمى النادي الآخر من قبل مدير رعاية الشباب اذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك .

المادة ١١- ينشأ في دائرة رعاية الشباب سجل خاص لكل جمعية أو نادى على أن يبين به اسم النادي أو الجمعية ومقرها ، وأفرادها وسنتها المالية ، وعدد أعضاء مجلس ادارتها واسم الرئيس وأمين الصندوق . وتولى دائرة رعاية الشباب اعلان النادي أو الجمعية التي تم تسجيلها .

المادة ١٢- يجب على النادي أو الجمعية أن تشعر مدير رعاية الشباب بأى تعديل يارأ على النظام الأساسي ليعرضه بدوره على الوزير ، ولا تصبح تلك التعديلات سارية المفعول إلا بعد موافقة الوزير عليها .

كما يجب على كل نادى أو جمعية أن تشعر مدير رعاية الشباب بأسماء الميمنة الادارية في كل مرة يارأ أى تعديل عليها .

المادة ١٣- لوزير المواصلاات والشئون الاجتماعية والعمل بتوصية من مدير رعاية الشباب رفض تسجيل الجمعية أو النادي خلال شهر من تاريخ تقديم المستندات في المواد السابقة ، مع بيان أسباب الرفض ، وله الحق في أن يدخل على اللائحة الداخلية (أى دستور) من التعديلات ما يراه ضروريا لمصلحة العامة .

الباب الثاني

مجلس الادارة

المادة ١٤- يجب أن يكون لكل نادى أو جمعية مجلس ادارة يبين نظامه أو اختصاصه وأريقة انتخاب أعضائه وكيفية انتخاب عضويتهم ، ويجب الأ يقل عدد أعضاء مجلس الادارة عن سبعة والأ تزيد مدة عضويتهم عن سنتين ، ويجوز تجديد عضوية من تنتمي عضويتهم وقتا لنظام النادي أو الجمعية .

المادة ١٥- يشترط في عضو مجلس الادارة أن يكون من بين أعضاء الجمعية أو النادي الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية .

المادة ١٦- يباشر مجلس الإدارة ادارة شؤون الجمعية أو النادي وتصريف أموره ، وتوفير السبل للأعضاء للقيام بنشاطهم على أكمل وجه ومجلس الإدارة مسئول مباشرة أمام السلطات الرسمية .

الباب الثالث

الجمعية العمومية

المادة ١٧- تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين سددوا رسوم اشتراكاتهم بالأخصافه الى اشتراكاتهم الشهرية لمدة ٣ أشهر مقدما على الأقل .

المادة ١٨- يجب دعوة الجمعية العمومية مرة كل أحد عشر شهرا المنظرني الأمور التالية :

١- تقرير مجلس الإدارة السنوي .

٢- الميزانية والحساب الختامي للسنة المنتهية .

٣- أعداد الميزانية للسنة القادمة .

٤- اقتراحات الأعضاء .

٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

المادة ١٩- يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادي اذا دعت الحاجة كما يجب عليه أن يقوم بدعوتها اذا الب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية ، بشرط أن يبينوا أغراض الاجتماع .

المادة ٢٠- تختص الجمعية غير العادية بالنظرني المسائل الآتية :

١- المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها .

٢- البت في استقالة رئيس النادي ، أو الاستقالات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة .
بسبب بيس كيان الجمعية أو النادي أو المصلحة العامة .

٣- اسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم .

٤- حل النادي أو اتحاده أو ادماجه .

المادة ٢١- لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أن تدار في مسائل غير مدروجة في جدول الأعمال . ولا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للتدار في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار ، إلا بعد مضي سنة من صدور ذلك القرار .

الباب الرابع

مالية النادي أو الجمعية

المادة ٢٢- أموال الجمعية أو النادي بما فيها الاشتراكات وبيع المباريات والحفلات والهبات والتبرعات والممتلكات الثابتة والمنقولة وغيرهما تعتبر ملكا للنادي أو الجمعية ، وليس لأعضائها حق فيها ، وليس للعضو المفضل أو المستقيل أي حق في هذه الاموال .

المادة ٢٣- على النادي أن يودع أمواله النقدية بأسمه لدى إحدى المصارف في السلسلة . وينتج في اللوائح والنظام الأساسية للجمعيات والنادي على نظام الاحتفاظ . بمبالغ نقدية لمواجهة المصروفات العاجلة .

المادة ٢٤- لا يجوز للجمعية أو النادي أن ينفق من أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها . ولا يجوز له الدخول في مباريات مالية .

المادة ٢٥- على مجلس الإدارة في الأندية والجمعيات المسجلة لدى رعاية الشباب أن تقدم صورة من التقرير السنوي عن أعمالها ومصروفاتها ومشروع ميزانية العام الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرا عن انتهاء السنة المالية للجمعية أو النادي . وأن يكون موقعها من أمين الصندوق ورئيس النادي .

المادة ٢٦- على النادي أو الجمعية أن تحتفظ في مقرها بالسجلات والدفاتر الآتية :

- ١- سجلات بأسماء الأعضاء المشتركين وما يسددونه من اشتراكات .
- ٢- وقائع جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية .
- ٣- دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات مدعمة بالمستندات المستمدة .

المادة ٢٧- يخصص في ميزانية وزارة المواصلاات والشئون الاجتماعية والعمل لادارة رعاية الشباب اعتمادا لاعانة الأندية والجمعيات ، وللوزير بتوصية من مدير رعاية الشباب صرف الاعانة المقررة دفعة واحدة أو على دفعات بعد تدعيم مشروع الميزانية للعام التالي معتمدا من الجمعية العمومية .

المادة ٢٨- يجوز لوزارة المواصلاات والشئون الاجتماعية والعمل أن تساهم في تمويل الجمعيات والاندية بالشروط التي تضعها ادارة رعاية الشباب على أن يكون من بين أسس منح الإعانات الحكومية:

١- قيام الجمعية أو النادي بمزاولة نشاط يسد فراغا في وجوه الرعاية الاجتماعية والثقافية للشعب بالمجتمع .

٢- نشاط الجمعية في تحقيق أهدافها وزيادة عدد الأعضاء فيها وتسد يداهم لاشتراكاتهم .

٣- اذا تقدمت الجمعية أو النادي على تنفيذ مشروع اجتماعي مبتكر يخدم الأهداف الاجتماعية في السلطنة .

٤- خدمة المجتمع المحلي من النواحي الاجتماعية والثقافية أو الرياضية أو الدينية .

٥- التقارير الدورية التي تعدها وزارة المواصلاات والشئون الاجتماعية والعمل عن نشاط النادي أو الجمعية .

المادة ٢٩- لوزير المواصلاات والشئون الاجتماعية والعمل ، بتوصية من مدير رعاية الشباب زيادة أو وقف الاعانة مابقا لظروف الجمعية أو النادي واعتمادات الميزانية السنوية للوزارة .

الباب الخامس

حل الجمعية أو النادي

المادة ٣٠- يجوز بقرار من وزير المواصلاات والشئون الاجتماعية والعمل بعد توصية من مدير رعاية الشباب حل الجمعية أو النادي في إحدى الحالات الآتية :

١- اذا تناقصت عضويتها الى أقل من عشرين شخصا .

- ٢- اذا خرجت عن أهدافها أو ارتكبت مخالفة لنظامها .
- ٣- اذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بتعهداتها المالية .
- ٤- اذا أخلت بالأحكام الحبيطة في هذا القانون .

كما يجوز لوزير المواصلات والشئون الاجتماعية والعدل، بتوصية من مدير رعاية الشباب أن يعين بقرار مسبب مجلس إدارة مؤقت يتولى اختصاصات مجلس الإدارة المنتخب بدلا من حل الجمعية أو النادي اذا كان ذلك في مصلحة الأعضاء والأهداف الاجتماعية للمجتمع .

المادة ٢١- يجوز حل الجمعية أو النادي، حالا اختياريا بقرار من جمعية عمومية غير عادية يحضرها أكثر من نصف الأعضاء وبموافقة أغلبية الحاضرين ، وأن تشعر دائرة رعاية الشباب بذلك بعد عشرة أيام على الأقل .

المادة ٢٢- لا يجوز للتأمين على شؤون أي جمعية أو نادي صدر قرار بحله اختياريا أو إجباريا أن يتمسروا في أمواله ومستنداته إلا بقرار من دائرة رعاية الشباب يحدد طريقة التصفية وكيفية التصرف في هذه الأموال .

المادة ٢٣- تؤول جميع ممتلكات الأندية والجمعيات عند حلها الى دائرة رعاية الشباب .

المادة ٢٤- يجوز للنادي بأذن يصدر من مدير رعاية الشباب بعد الحصول على موافقة وزير المواصلات والشئون الاجتماعية والعدل ، قبول الوصايا والهبات والتبرعات العامة ، بشرط الأتكون مقيدة بتبوء تنافي الاعراض التي أنشئ النادي من أجلها .

المادة ٢٥- يتولى اثبات المعاملات التي تتم لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له دائرة رعاية الشباب .

المادة ٢٦- لا يجوز لأي جمعية أو نادي أن ينتسب أو يشترك أو ينضم الى جمعية أو هيئة أو نادي مقره خارج السلطنة الأبعد الحصول على موافقة من مدير رعاية الشباب بعد أن يستحصل على إذن بذلك من الوزير .

المادة ٢٧- يجوز للجمعيات أو الأندية المؤسسة وفقا لهذا القانون أن تكون فيما بينها اتحادات

على أن تحتفظ بنشاطها وشخصيتها الاعتبارية ويكون لهذا الاتحاد الشخصية الاعتبارية
فهي ساهلت وشجرت ابقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٣٨ - يجوز للجمعيات والأندية أن تنظم مخيمات عمل من بين أعضائها أو بالاشتراك مع أعضاء
الأندية الأخرى أو الفرق الكشفية ، يكون النرض منها تنفيذ مشروع اجتماعي فسي
السلطنة .

المادة ٣٩ - على الجمعيات والأندية القائمة وقت صدور هذا القانون أن تتقدم بهالب التسجيل ابقا
لأحكام هذا القانون في خلال ٣٠ يوما من تاريخ العمل به ، والأ اعتبرت منحلقة وفي هذه
الحالة تقوم دائرة رعاية الشباب بقرار من وزير المواصلا والشئون الاجتماعية والعمل بتصفية
أموالها والاحتفاظ بها .

الباب السادس

أمور عامة

المادة ٤٠ - لا يحق النادي تسجيل عضو جديد قبل أن يثبت ذلك العضو أنه غير مسجل لدى ناد
آخر . ولا يحق النادي أن يجمد أعضائه ، دون ما سبب لذلك . كما لا يسمح للعضو
أن ينتقل من ناد الى آخر قبل مضي سنة على عضويته الأولى . ويحق للعضو أن يجمع
بين عضوية النادي والجمعية اذا كان نشا اكل منسما لا يتعارض مع الآخر .

المادة ٤١ - تنفذ دائرة رعاية الشباب في العلاقات التي تنشأ بين الأندية أو بين الأعضاء والمسؤولين
في الأندية والجمعيات .

المادة ٤٢ - يشعروالة السلطنة ودوائر الأمن بالأندية والجمعيات التي يسمح بنا في الولايات وعن
عدد ما وأماكنها وأسما أعضائها مجالس اداراتها .

المادة ٤٣ - أي مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة ريال (= / ١٠٠) .
وذلك مع عدم الأخلا باية عقوبة أشد تنص عليها التشريعات المعمول بها في البلاد

نماده ٤٤ - على جميع الجنات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره عن طريق الأذاعة العمانية .

صدر في ديواننا بعبالة ، المقابلة الجنوبية في ١٤ ذي القعدة ١٣٩١ هـ
العواقي ١ يناير ١٩٧٢ م .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان